

شرح أصول الكافي

[4] علم الشهود وعلم السلوك (1)، فقال بعضهم: هو علم العبد بحاله ومقامه من الله وعند الله، وقال بعضهم: هو علم الباطن يعني العلم بالأخلاق وآفات النفوس وتميز لمة الملك من لمة الشيطان، فكل حزب خصوه بما هو المعروف عندهم، وكل حزب بما لديهم فرحون، والحق أن تعميم الفرض بحيث يشمل العيني والكفائي، وتعميم العلم بحيث يشمل أصول الدين وفروعه وتعميم الطلب بحيث يشمل الطلب بالاستدلال والطلب بالتقليد أنسب بالمقام لأن التخصيص خلاف الظاهر، وتوضيح المقصود، أن كل مسلم مكلف بسلوك صراط الحق فوجب عليه معرفة الحق وصفاته ومعرفة الرسول، والصراط أعني الدين الحق والأحكام العينية والكفائية والأخلاق الموجبة للقرب منه تعالى والردايل المؤدية إلى البعد عنه كل ذلك إما بالاستدلال إن كان من أهله أو بالتقليد إن لم يكن. فقد ظهر مما ذكرنا أن القضية المذكورة كلية. لا يقال: التقليد في الأصول لا يجوز. لأننا نقول: ذلك ممنوع (2)، والسند يعلم مما مر في الخطبة، وقد اكتفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصحابة والتابعون ممن آمن من الأعراب وغيرهم بالتصديق والإقرار ولم يكلفهم بالاستدلال، وإنم اخص المسلم بالذكر، مع أن طلب العلم فرض على كل أحد لأنه القابل دون غيره، ولأن غيره لكونه بمنزلة الحشرات غير قابل لتوجه الخطاب إليه (ألا إن الله يحب بغاة العلم)، "البغاة" جمع الباغي، وهو الطالب من بغاه إذا طلبه. و "ألا" حرف يفتح به الكلام للتنبيه عند الاهتمام بمضمونه، و "إن" واسمية الجملة من المؤكدات لمضمونها، ففيه مبالغة من وجوه شتى في محبة الله تعالى لطلبة العلم. والمحبة على تقدير صحة تفسيرها على الإطلاق بميل القلب إلى ما يوافقه يكون المراد بها هنا إرادة الإحسان والإنعام والإفضال آنا فأنا، أو على سبيل الاستمرار، أو نفس الإحسان والإنعام والافضال فهي على الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل. * الأصل: 2 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله العمري،

1 - كانوا يعدون علم التصوف شعبة من علوم

الإسلام كالفقه والتفسير والكلام، ثم ادخلت فيه بدع دنسوه بها أكثر مما دنسوا علومهم الأخرى، وطريقتنا متابعة أهل البيت (عليهم السلام)، فإن وجدنا رواية عنهم تؤيد أصلاً قبلناه وإلا فلا (ش). 2 - هذا عجيب من الشارح (رحمه الله) وقد سبق منه ذم التقليد في الأصول وحكم بوجوب النظر للآية الكريمة "أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون"، راجع ج 1، الصفحة 148، والصفحة 52. وكأنه أراد بالتقليد هنا متابعة المعصوم بعد ما تثبت حجيته إلا أن ذلك لا يسمى تقليداً، وما ذكره سابقاً صريح وما ذكره هنا محتمل (ش). (*)
